الادلة ولانها امانة جعلت عنده فوجب عليه الخروج منها كما ان الامانات
المالية تارة يحصل عنده بقبولها كالوديعة وتارة بغيره كاطارة الريح ونحوها
خلافا للشيخ والاسكافي والحلبي للمعتبرة منها الصحيح اذا سمع الرجل الشهادة
ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وسالته ايضا عن الرجل
يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء
شهد وان شاء لم يشهد وان شهد فيشهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما
لم يشهداه وفي الحسن مثله وفي اخرى واذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد ولانه
لو لم يوجد منه التزام بخلاف ما اذا تحمل قصدا فانه يكون ملتزما كضمان الاموال
اقول وقد ورد في بعض هذه الاخبار المخيرة استثناء وهو قوله الا اذا علم من
الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد قال في الفقيه الخبر الذي جعل الخيار فيه
الى الشاهد بحساب الرجلين هو اذا كان على الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب
الحق لزم المظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها
فقد قال الصادق ع العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما اقول فلو لم يعلم
صاحب الحق بشهادة الشهود اما لكونه قد نسي او لامر اخر وجب عليهم
تعريفه مع خوفهم بطلان الحق ويجب كفاية مع زيادتهم عن العدد اعلام العدد
الذي يثبت به الحق ولو لم يكونوا عدولا فان امكن ثبوت الحق بشهادتهم
ولو عند حاكم الجور وجب ايضا والا ففي الوجوب وجهان **مفتاح** لا يجب
على الشاهد تحمل المؤنة المحتاج اليها في التحمل والاداء كان يحتاج الى سفر فافتقر
الى الركوب وغيره بل ان قام بها المشهود له والا سقط الوجوب وكذلك لا يجب
عليه تحمل الضرر الغير المستحق فان تضرر به سقط نعم يجب عليه السعي ان احتيج اليه مع

الامكان

الامكان وبذل المؤنة **مفتاح** الاصل في الشهادة البناء على العلم واليقين لقوله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله الا من شهد بالحق وهم يعلمون وفي الحديث
النبوي وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع وفي رواية
لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وقيل ان من الحقوق ما لا يحصل
اليقين فيه ولا يستغنى عن اقامة البينة عليه فاقيم الظن المؤكد فيه مقام
اليقين وفي الخبر الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر
من الباقي قليلا ولا كثيرا قال اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة
فاشهد له وفي رواية لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا
ونقش خاتما وقيدت بالاول وعلى التقديرين فمستندها اما المشاهدة او
السماع او الامران فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع لا تدركها
كالغصب والسرقة والقتل والزنا ونحوها فلا يكفي فيه البناء على السماع ويقبل
فيها شهادة الاصم وقيل يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بثانيه للخبر وهو شاذ
وما يكفي فيه السماع النسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق ونحوها
مما يتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب وربما تطاول الازمان ويموت
الشهود والشهادة الثالثة غير مسموعة فيكتفى بالتسامع ويحتمل عدم الاكتفاء
به في نسب الام والموت لامكان الرؤية لكن الاشهر خلافه ويتحقق كل واحد من هذه
بالتواتر او الاستفاضة التي بلغت حد العلم على القول الاول والظن المقارب له على
القول الثاني قيل ان اعتبرنا العلم لم ينحصر حكم التسامع في المذكورات وان اكتفينا
بالظن الغالب فالتوقف فيه مجال العدم دليل عليه الا ان يفرض زيادة الظن على
ما يحصل منه بقول الشاهدين بحيث يمكن استفادته من مفهوم الموافقة بالنسبة

Copyright © King Saud University